6395 - حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا أبو أحمد محمد بن عبد ا بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد ا بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A قال Y إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها أحدا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما أراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة أو أن يكون إذا دخله يريد به الصدقة فأما أن يدخل به يريد تخطي المسجد فإن ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل أن يكون النبي A أراد بما ذكرنا في حديث أبي موسى الإدخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه